الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الوطني والدولي

م د اياد عبد شكر
كلية الحقوق- جامعة النهرين

Information crime under national and international legislation .

Dr.Ayad Abd Shukur
Al- Nahrain University-College of Law

المستخلص :
يناقش هذا البحث واحدة من اهم القضايا التي تقلق في الوقت الحاضر تلك هي الجريمة المعلوماتية .فاتساع استخدام الحاسوب وما تبعه من استخدام الشبكة الدولية (الانترنيت) وما نجم عنه من انماط جديدة للسلوك الاجرامي لم يكن يتوقعه المشرع في معظم بلدان العالم ، الامر الذي دفع بالدول الى الوقوف وقفة جادة لمعالجة هذه المشكلة .
وللوقوف على اهمية هذه المشكلة ابعادها القانونية والاجتماعية و الاقتصادية فقد جاء البحث في ثلاثة مباحث تلتها الخاتمة وجملة من التوصيات .
يتناول المبحث الاول ماهي الجريمة المعلوماتية من خلال التعرض الى تعريفها وخصائصها ومن ثم التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات المشابهة التي قد تؤدي الى الارباك والفهم غير الصحيح لها ، ثم بينا وسيلتي ارتكابها وهما الحاسوب والانترنيت .
ثم ناقش المبحث الثاني ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي ،اوضحنا في الركن الاول السلوك المعلوماتي التقليدي وغير التقليدي (الحديث) .
اما الركن الثاني فاو ضحنا بصدده ان الجريمة المعلوماتية كباقي الجرائم قد تكون عمدية (توافر القصد الجنائي)كما يمكن ان تكون غير عمدية (عن طريق الخطأ).
الاول : ناقش موقف التشريعات الاجنبية وبالتحديد التشريع الامريكي والبريطاني والفرنسي .بينما المحور الثاني موقف بعض التشريعات العربية من هذه المشكلة وهي التشريع السعودي ، الفلسطيني ، اللبناني ، الامارتي .
اخيرا يبين المحور الثالث موقف المنظمات الدولية (الامم المتحدة والمجلس الاوربي) ثم الاتفاقية الامريكية المتعلقة بجرائم الحاسوب والانترنيت عام ١٩٩٩ ، والاتفاقية الاوربية لمكافحة جرائم الانترنيت (اتفاقية بودابست).

Abstract:

This research discusses one of the most important issues of concern at the present time, which is information crime. The expansion of computer use and the subsequent use of the international network (the Internet) and the resulting new patterns of criminal behavior were not expected by the legislator in most countries of the world, which It prompted countries to take a serious stand to address this problem. In order to understand the importance of this problem and its legal, social and economic dimensions, the research consisted of three sections, followed by a conclusion and a set of recommendations. The first section deals with what information crime is by examining its definition and characteristics and then distinguishing between this term and similar terms that may lead to confusion and incorrect understanding of it. Then we explained the two means of committing it, which are the computer and the Internet. Then the second section discussed the two pillars of this crime, the material and moral.
We explained in the first pillar the traditional and non-traditional (modern) information behavior. As for the second pillar, we explained that information crime, like other crimes, may be intentional (the presence of criminal intent), and it may also be unintentional (accidentally). The first: Discuss the position of foreign legislation, specifically American, British, and French legislation. While the second axis discusses the position of some Arab legislation on this problem, which is Saudi, Palestinian, Lebanese, and Emirati legislation. Finally, the third axis shows the position of international organizations (the United Nations and the Council of Europe), then the American Convention on Computer and Internet Crimes in 1999, and the European Convention to Combat Internet Crimes (Budapest Convention).

تمهيد وتقسيم: Introduction

قد تغني الارقام عن الكثير من الاقوال ، واحيانا عن ايجاد مدخل مناسب عندما تتزاحم العقل افكارا كثيرة وعديدة ومنذ عقد مضى لم نكن نتصور ان الحياة سوف تعتمد بصفة اساسية ومطلقة على جهاز الحاسب الالي وملحقاته ، الا ان ذلك اصبح واقعا وحقيقة ، فمؤسسات الدولة تعتمد على الحاسب الالي ، والشركات العامة والخاصة كذلك ، بل ان الافراد في معاملاتهم الخاصة بات حريصين على التعامل معه باعتماده في معاملتهم بصورة تكاد تكون اساسية يمكن معها القول ان جهاز الحاسوب الالي اصبح يقاسم الانسان حياته في نهاره وليله ونومه ويقظته ، كيف لا وجهاز الحاسب الالي في الطائرة وفي المعمل وفي القوات المسلحة وفي المواصلات والاتصالات على نحو يمكن القول اننا نعيش ثورة الحاسوب الالي ، وقد تعززت منظومة الحاسب الالي بالكمال بظهور شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) والتي جعلت من العالم قرية صغيرة من حيث الاحداث الوقائع التي يمكن متابعتها في اي زمان ومكان ، بل لحظة حصول الحدث نفسه ولما كان التشريع وليد الحاجة ، فمن الطبيعي ان يصاحب هذا التقدم العلمي ظهور انماط جديدة من الجرائم تطويها القوانين العقابية القائمة ، وتبدو نصوص هذه القوانين قاصرة

عن ملاحقتها ، ولهذا فان اغلب التشريعات العقابية العربية لم تتطرق لجرائم الحاسوب الالي الا الاندر منه ، ولعل السبب في ذلك ان ثورة الحاسوب الاليفي البلدان العربية لم تتعد العقد الواحد ، وان كان دخوله اليها قد بدا قبل ذلك بفترة زمنية طويلة ، ففي تونس مثلا صدر اول قانون للتجارة الالكترونية عام ٢٠٠٠ وفي امارة دبي عام ٢٠٠٢ ، اما في مصر فقد صدر التوقيع الالكتروني المصري برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ وصدر ايضا قانون التجارة الالكتروني الاتحادي في دولة الامارات العربية عام ٢٠٠٦ ، وكذلك قانون العقوبات المعلوماتي الاماراتي ٢٠٠٦ .

اما في البلدان ا لاوربية وغيرها من الدول المتقدمة فان الامر مختلف من حيث الاعتماد على الحاسب الالي من عقدين واكثر وبصفة تكاد تكون مطلقة ، ولذلك نجد ان هذه الدول قد خطت خطوات واسع وجريئة لمواجهة هذا النمط الجديد من الجرائم ، وهي الجرائم المسماة بالجرائم المعلوماتية ، فعلى سيل المثال قامت فرنسا بتقنين ذلك عام ١٩٨٨ ثم ادخلت تعديلات جوهرية في قوانينها العقابية بهذا الخصوص عام ١٩٩٤ ، على ان الولايات الامريكية المتحدة الامريكية قد سبقت فرنسا بهذا المضمار حيث ظهر القانون الحاسب الالي في ولاية تكساس ثم في ولاية الينوى ، ثم القانون الفيدرالي لا مريكا كلها ، وهناك ايضا بروتوكول الاتحاد الاوربي الذي تلتزم بموجبه الدول الاعضاء عند التشريع لجرائم المعلوماتية [١] .

ولما كان لكل تطور ضريبة ،فأن التطور الذي نحن بصدده (ثورة المعلومات والاتصالات)قد كان على جانبين الاول لخير البشرية والثاني لشر البشرية ،فعلى صعيد الجانب الاول نرى ان هذه الثورة ساعدت على عولمة المعلومات وسهلت الكثير من الخدمات والاعمال ،فقد توصلت البشرية الى السيطرة على المعلومات من خلال استخدام الحاسب الالي لتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات ،فضلا" عن استخدامه في عمليات التصميم والتصنيع والتعليم والادارة ،ناهيك عن تطوير تطبيقاته لتشمل اداء خدمات عديدة مثل التعليم والتشخيص والخدمات التمريضية وتسهيل المعاملات والخدمات المصرفية والحجز الالي لنقل المسافرين وادارة المكاتب الحديثة وقيادة المعارك وعلى وجه العموم دخل الحاسب الالي شتى نواحي الحياة[٢].فضلا" عن انه جعل جميع المعلومات في متناول الجميع من خلال شبكة الاتصال الدولي (الانترنت)،واصبح العالم بذلك مزدحماً بكم هائل من المعلومات التي لا تعرف الحواجز الجغرافية ،بصورة يمكن معها ان نقول ان العالم اصبح وحدة واحدة تترابط فيه الحاسبات وشبكة المعلومات ،وبذلك بزغت شمس ثورة المعلوماتية ،او الثورة الصناعية الثالثة التي دفعت وستدفع المجتمع لعصر جديد هو عصر مجتمع المعلومات [٣].اما على الصعيد الجانب الثاني فأن الانسان يبقى حبيس نزواته وشهواته ونواقصه ،لانه يسيء استخدام معالم هذه الثورة، فأن كانت المصارف مثلا" تستخدم الحاسب الالكتروني في أعمالها ،فأنه من خلاله أيضا" ترتكب الكثير من الجرائم كالسحب الالكتروني من الرصيد بواسطة الكارت الممغنط اذا كان مزوراً اومن غير صاحب صفة الشرعية ،كذلك يمكن تصور جرائم التجسس عن بعد وسرقة معلومات تتعلق بالا من القومي ،ومن الممكن أيضاً أن يترتب

على الاصابة بالفيروس المعلوماتي تدمير برامج في غاية الاهمية ،اضف الى ذلك أنه من المتصور ان يحدث مساساً بحياة الافراد الخاصة وانتهاكها من جراء استخدام الحاسب الالي وشبكة المعلومات ،وما يقال لما سبق يقال للجرائم الماسة بالاداب والاخلاق العامة[٤].بالنظر لما للموضوع من أهمية ستتولى دراسته وفق الاتي:

-المبحث الاول : الجريمة المعلوماتية بين الموضوع والوسيلة.

-المبحث الثاني: اركان الجريمة المعلوماتية .

-المبحث الثالث: المواجهة الدولية للجريمة المعلوماتية.

المبحث الاول: الجريمة المعلوماتية بين الموضوع والوسيلة

The first topic ;Information crime between the subject and method

بالقدر الذي أفرزت فيه ثورة المعلوماتية وسائل جديدة تضمن حياة أفضل للا نسان فإنها بالقدر نفسه قد فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف اجتماعياً والتي لم يكن من المتصور وقوعها في الماضي ،وهي بذلك تخرج عن دائرة التجريم والعقاب القائمة لان المشرع لم يتصور حصولها أساساً ،ومن هذه الصور المنحرفة من السلوك سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد المعلومات هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذه الثورة قد وفرت فرصاً لارتكاب الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية كما هو الحال في جرائم الغش وإتلاف وإفساد المعلومات المخزونة في قواعد المعلومات [٥].وعليه سنعالج موضوع الجريمة المعلوماتية في مطلب أول ،ثم نتناول وسيلة ارتكابها في مطلب ثان.

المطلب الأول: موضوع الجريمة المعلوماتية

The first requirement; Information crime

وهذا يتطلب بيان تعريفها وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم تم التطرق لذاتيتها وذلك من خلال ثلاثة فروع .

الفرع الأول :التعريف بالجريمة المعلوماتية .

Definition of information crime section one;

تعرف الجريمة عموماً بأنها { سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً}[٦]، وهذا التعريف يحدد أركان الجريمة إضافة لإثرها ،فبيان أركان الجريمة من سلوك غير مشروع

وإرادة جنائية والعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون كل ذلك من شأنه وصفاً دقيقاً للجريمة ويميز بينها وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق وغيرها [٧].أما الجريمة المعلوماتية فقد تعددت التعاريف بشأنها تبعاً لتباين موضع العلم المنتمية اليه وتبعاً لمعيار التعريف ذاته ،عليه فقد اختلفت وتعددت تعاريفها تبعاً لميل الباحث ووجهته فقد يكون تقنياً وقد يكون قانونياً ،ومن الوجهة القانونية --- والتي هي محل اهتمامنا- نرى إن التعريفات تتباين أيضاً تبعاً لموضوع الدراسة القانونية ذاته ،فقد تكون

متعلقة بالقانون الجنائي ،وقد تكون متعلقة بالحياة الخاصة أو متصلة بحقوق الملكية الفكرية ،وأياً ما كان الأمر فإن التعريف بالجريمة المعلوماتية يكون على طائفتين:-
الطائفة الأولى :-التعريفات التي تنهض على معيار واحد وتشمل مجموعتين
المجموعة أ:- تعريفات تنهض على معيار قانوني يعتمد على
- موضوع الجريمة .
- او السلوك محل التجريم .
- او الوسيلة المستخدمة .

المجموعة ب:- تعريفات تستند على معيار شخصي وتعتمد على المعرفة والخبرة المتراكمة لدى مرتكبيها .
الطائفة الثانية :- التعريفات التي تنهض على تعدد المعايير وتشمل تلك التي تهتم بموضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بأليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو صفات مرتكبيها .فمن التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة أو أحياناً انماط السلوك محل التجريم ذلك الذي يقول إنها {نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه}(٨).
او هي { كل سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات أو نقل هذه البيانات }(٩). أو هي{أي نمط من أنماط الجرائم المدونة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطاً بتقنية المعلومات }(١٠).أو هي {الجريمة الناتجة عن إدخال بيانات مزورة في الانظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكومبيوتر}(١١). أما التعريفات التي تنهض على وسيلة إر تكاب الجريمة فأنها تنطلق من فكرة مفادها إن الجريمة المعلوماتية تتحقق استخدام الكومبيوتر كوسيلة لإ ر تكابها فيعرفها البعض بأنها {فعل إجرامي يستخدم الكومبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية }(١٢)،أما تاديمان فعرفها بانها {كل الاشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب استخدام الحاسوب } (١٣).أما مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الامريكية فيقول بأنها {الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكومبيوتر والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً}(١٤).وهناك من يقيم هذه التعاريف على اساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل وهي بالتحديد سمة (صفة) الدراية والمعرفة التقنية (المعلوماتية) ومنها التعريف الذي وضعته وزارة العدل الامريكية في دراسة
اعدها معهد ستا نفو رت للا بحاث واعتمدتها هذه الوزارة في دليلها لعام ١٩٧٩ والذي يقول بأنها{ أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها } (١٥).
أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقد عرفتها بأنها (كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية)(١٦).ويبدو ان هذا التعريف جدير بالتأييد كونه يتسع لكل الاحتمالات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية اولا ثم انه يعبر عن الطابع التقني لهذه الجرائم واخيرا" فأنه يوفر فرصة لا مكانية التعامل مع المستجدات العلمية التقنية ،ومن التعريفات التي تعتمد على اكثر من معيار تلك التي تعتمد على محل الجريمة اولا ومن

ثم وسيلة ارتكابها ثانيا" ،وهو في كليهما (الكمبيوتر)يمثل دو ر الضحية ودور الوسيلة ، وعلى ذلك يعرفها الاستاذ (توماس سمد ينوف) { أي
ضرب من النشاط الموجه ضد او المنطوي على استخدام نظام الحاسوب } على ان عبارة (النشاط الموجه ضد) تطوي الكيانات المادية اضافة للمنطقية (المعطيات والبرامج)،
اما الاستاذ (جاك بو لو نكا)فيعرفها بأنها { الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب كوسيلة أو أداة لارتكابها او يمثل اغراء بذلك او جريمة يكون الكومبيوتر نفسه ضحيتها } [١٧].أما الفقيه (ميسي) فيعتبر الجريمة المعلوماتية جريمة ضد الاموال لا نه يقول بحقها انها { تلك الاعتداءات التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح }[١٨].

الفرع الثاني : ذاتية (خصوصية)الجريمة المعلوماتية.

Second section ;Autonomous information crime

من المعلوم ان المشرع وهو بصدد تجريمه لسلوك ما يضع في حساباته مصالح المجتمع محاولا" حمايتها بلغة العقوبة ،والجريمة المعلوماتية ضرب من ضروب السلوك الذي يأتيه الجاني ويعتدى به على مصالح قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية ، وهناك جملة من الاسباب التي تقف وراء التجريم الافعال التي تنهض عليها هذه الجرائم ومن اهمها قصور وسائل التقنية عن توفير الحماية للمصالح التي تتحقق ا ستخد ام تقنية المعلومات ،فمهما بذل الانسان من جهد في سبيل تحصين منتجاته التقنية ومعلوماته ومحاولته جعلها سرية ،فأن الامر ليس بعسير اذا اراد احد من المختصين بشؤون المعلوماتية أن يتسلسل عبر هذه الاسوار (التحصين) ويحصل على ما يريد من البرامج والمعلومات [١٩].

ثم ان رؤوس الاموال التي تلزم لعمل البرامج وغيرها من تقنية المعلومات عبارة عن مبالغ طائلة جدا" ، ما تم النيل من هذه البرامج فأن ذلك سيسبب هدرا" للثروة ولجهود العاملين اضافة الى ان الامر سيكون مدعاة لتخوف اصحاب رؤوس الاموال الذي يرغمهم للانسحاب من هذه المشاريع العملاقة او اختيار منافذ اخرى لاستغلال هذه الاموال ،ومن جانب اخر فأن الجرائم المعلوماتية لها من الخطورة ما لا يقدر بحجم او رقم لا نها تعتدي على كم هائل من المعلومات ذات القيمة الاقتصادية ،فجرائم المعلوماتية على ما يرى البعض [٢٠].ذات خطورة عالية لان الحاسب الالي لم يعد جهازاً للعمليات الرياضية المعقدة بل اصبح مستودعاً لا سرار الشركات والاشخاص على حد سواء ،بل حتى الدول ،لذلك فأن اختراق انظمة المعلومات يؤدي الى الاطلاع على اخطر الاسرار مما تشكل صيداً ثميناً لقراصنة المعلومات ،ومهما كان الامر فأن للجريمة المعلوماتية خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ويمكن اجمالها بالاتي :-

اولا: من حيث محل الجريمة .

يتكون الكومبيوتر – بوصفه الهدف المباشر للاعتداء او وسيلة الاعتداء من دائرة جرائم المعلوماتية لترتد الى موقعها الطبيعي وهو موقع الجرائم التقليدية ،على اساس ان هذه من كيانات تقنية مادية (يتعدد وصفها ومهامها من لوجهة التقنية) والاعتداءات على هذه الكيانات تخرج الماديات مجسدة لمال منقول تنهض به قواعد ومبادىء ونصوص القانون الجنائي ،اما الشق الثاني من مكونات الكومبيوتر فهو الشق المعنوي (الكيان المعنوي) (المعلومات والبرامج)ونصوص قانون العقوبات تقف قاصرة عن حماية هذا الكيان ،وهناك من يرى بأن هذا الكيان المعنوي عبارة عن مال الا انه يختلف عن غيره من الاموال بأنه غير قابل للنفاذ بكثرة الاستعمال[٢١]،ثم انه مال تتلاشى قيمته بظهور الجديد من المعارف والتقنيات ،وان استعمال هذا المال يكون على متسع فمن الممكن ان يستعمله العديد في ان واحد ،اخذين بعين الاعتباران نفقات نقل هذا المال تكاد تكون ضئيلة جداً.

ثانيا: من حيث الفاعل .

لا يشترط في عموم الجرائم ان يكون مرتكبها على قدر من الثقافة والمعلومات ولا على مستوى من التحصيل العلمي كجريمة السرقة والرشوة والتهريب وغيرها ،الا ان مرتكب الجريمة المعلوماتية يتميز غالباً بأنه يحتل مكانة عالية في المجتمع ويتمتع بقدر عال من العلم ولمهارة والقدرة الفنية ،بل والتخصص في مجال انظمة الحاسب الالي وكيفية تشغيله ،الا ان هذا لا يمنع ان يكون المحترف غير المتعلم فاعلاً لهذه الجريمة [٢٢].

ثالثا :من حيث الدفع لارتكاب هذه الجريمة .

على ضوء المادة (٣٨)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا هو المبدأ العام ،ولكن يعتد بالباعث متى ما نص القانون على ذلك وهذا ما حصل حين جعله المشرع أما ظرفاً مشدداً للعقاب او عذراً قانونيا مخففا له [٢٣].واذا كان الدافع لارتكاب الجرائم التقليدية غير محدد ومختلف من حالة لا خرى ومن مجرم لا خر .فأنه في نطاق الجريمة المعلوماتية هو قهر النظام اكثر من الرغبة في الحصول على الربح السريع الذي يبتغيه مرتكبي الجرائم التقليدية ،وبغض النظر عن صحة ذلك فأنه ما اقترن الدافعان ببعضهما فأن حصيلة الجريمة تكون أكبر [٢٤].

رابعا :من حيث العنف المستعمل .

تتسم هذه الجريمة بأنها أقل عنفا وخشونة من الجرائم التقليدية الاخرى كالسرقة والقتل ،إذ إن ركنها المادي قد لا يتجاوز مجرد لمسات بسيطة لمفاتيح التشغيل لجهاز الحاسب الالي او ملحقاته.

خامسا: من حيث صعوبة اكتشافها.

المجنى عليهم في الجريمة المعلوماتية غالباً ما يكونوا مصارف او مؤسسات مالية او مشروعاً ضخماً يهتم بالمحافظة على الثقة التي يوليها إياه عملائه وزبائنه ،لذلك نلاحظ عدم قيام المجني عليهم بمساعدة الجهات القضائية المختصة او الكشف عنها خوفا من

قيام الاخرين بتقليدها وما يترتب على اكتشاف الجريمة من دعاية مضادة وضياع ثقة المساهمين في المؤسسات المالية[٢٥] .

سادسا: من حيث صعوبة الاثبات .

الدليل الجنائي لا ثبات الجريمة المعلوماتية يختلف تماماً عن الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية ،وذلك من حيث البيانات والمعلومات المدونة في جهاز الحاسوب وكيفية إثباتها ،سواء من حيث وسيلة الاثبات او القائم به ،وما اذا كانت تتوافر لديه الخبرة الكافية ام لا ،سيما وان أجهزة العدالة الجنائية خصوصاً العربية غير مؤهلة لهذا الدور وهي بحق ثغرة يعتمد عليها المجرم المعلوماتي الذي يتسم بأنه مجرم ذكي في ذاته يعكس أعلى درجات المهارة في فنون التعامل مع الحاسب الالي ،ويكفي للتدليل على خطورة هذا الامر ان بعضهم يتعامل مع هذا النوع من الجرائم بوصفه يمارس هواية لا حرفة ،فالصعوبات التي تعترض تحصيل الدليل الجنائي في هذه الجرائم كثيرة ومتنوعة منها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته ،ومنها ما يتعلق بموضوع الجريمة ،والاخر يتعلق بجهات الضبط القضائي أو التحقيق الجنائي في هذه الجرائم ،على أنه يمكن القول بأن استحصال الدليل الجنائي في هذه الجرائم محكوم بضابطين :-

الاول:- ضرورة وجود قاعدة قانونية تقرر الاجراء القانوني الواجب اتباعه في مثل هذه الجرائم مع مراعاة طبيعتها الخاصة.

الثاني :- ضرورة المعرفة الفنية والتأهيل المهني والتقني لرجال الضبط والتحقيق الجنائي .

سابعا: من حيث عولمة هذه الجرائم .

أن عولمة هذا النمط من الجرائم يؤدي الى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي ،فهذه الجرائم بحق صورة من صور العولمة ،فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد وقد يتعدد هذا المكان بين اكثر من دولة ،ومن حيث الزمان تختلف المواقيت بين الدول ،فما القانون الواجب التطبيق عن هذه الجرائم ؟

وخلاصة القول أن طبيعة وابعاد هذه الجرائم لاسيما في ظل تطور انماطها مع تطور استخدام الشبكات وما اتاحه الانترنت من فرص جديدة لارتكابها خلقت انماطاً مستجدة لها مما يشير الى أنها تتميز بأحكام لا توفرها المبادىء والنظريات القائمة وهما بالتحديد محل الاعتداء في هذه الجرائم والسلوكيات المادية المتعلقة بارتكاب الجريمة ،وهذا ما يدعو لوضع تشريعات ونصوص جديدة تكون قادرة على الاحاطة بمفردات ومتطلبات وخصوصية هذه الجرائم ،وفي هذا يقول الدكتور محمود نجيب حسني ((ثمة نظريات للقسم الخاص لا صلة بينها وبين تطبيق القسم العام ،ويكفي ان نشير الى نظريات العلانية في جرائم الاعتبار (الفعل الفاضح والسب)،والضرر في جرائم التزوير والحيازة في السرقة .....لقد انتجت دراسة القسم الخاص نظريات لا تقل من حيث الخصوبة عن نظريات القسم العام ..... وعليه يمكن القول بوجود نظريات عامة للقسم الخاص.))[٢٦]

الفرع الثالث: الجريمة المعلوماتية وبعض المصطلحات المشابهة

Section Three ;Information crime and some similar terms.

قد تستخدم مصطلحات متغايرة في اللفظ لكنها تعطي نفس المعنى ،وهذا القول يصدق على الجريمة العادية والجريمة المعلوماتية على حد سواء ،فقد أستعمل فقهاء القانون الجنائي مصطلح الجريمة المعلوماتية المقصود بها جرائم الكومبيوتر او جرائم الانترنت ،وهناك من يستخدم مصطلح الجريمة الالكترونية ،والحقيقة ان سر هذا الاختلاف يكمن في النسق الذي يعالج فيه الباحث موضوع بحثه او اخذ بنظر الاعتبار موضوع الحق الذي حصل عليه الاعتداء .فمن يستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية اراد التعبير عن الجريمة التي يكون فيها موضوع الحق المعتدى عليه (المعلومة) وهذه المعلومة تختلف في طبيعتها ،فقد تكون متعلقة بشخص ما (طبيعي او معنوي)ومن هنا فأنه اراد بها (المعطيات الفردية)من جانب اخر ،وقد تكون هذه المعلومة معبرة عن الحقوق المعنوية (كحق الملكية الفكرية)او ما تسمى بحقوق المؤلف او حقوق الملكية الصناعية او حقوق الملكية التجارية [٢٧].اما من يستخدم مصطلح جرائم الانترنت ،فهو استخدام ضيق لانه سيقصر هذه الجرائم على سلوكيات غير مشروعة ترتكب عن طريق الولوج بالشبكة الدولية المعبر عنها (الانترنت) والتي تعتبر اكبر شبكة ممكن ان يتصورها العقل البشري ،حيث يمكن لملايين الافراد التلاقي والارتباط من خلالها وهو ما يسمى بالفضاء الصناعي ،كما ان من شأن هذا المصطلح ان يوحي با خراج الجرائم التي يمكن ان نتصور امكانية ارتكابها عن طريق جهاز الكومبيوتر دون الحاجة لاستخدام شبكة الاتصالات ،اما من يستخدم مصطلح الجريمة الالكترونية فيقصد به الجرائم المرتكبة عن طريق الكومبيوتر وغيره من وسائل الاتصال الحديثة ،والحقيقة اننا فضلنا استخدام مصطلح جرائم المعلوماتية لا سباب متعددة منها ضرورة كون المصطلح القانوني ذو دلالة واسعة اي ان يكون مراعياً واخذاً بالحسبان مستجدات الاختراعات الالكترونية ووسائل الاتصال اي كل ما يخدم المعلومة اذ لا نعلم ما سيأتي به الغد القريب من تطور وتقدم ،هذا من جانب ومن جانب اخر فأن استخدام هذا المصطلح يكون ضامناً لاستيعاب جرائم الكومبيوتر وغيرها اي كل من السلوكيات الضارة بالا فراد والجماعة ،الامر الذي يدفع الشارع لضرورة التدخل وحماية المصالح المعتبرة معبراً عن هذه الحماية بلغة العقوبة ،بحيث نستطيع القول ان المجرم –مع هذه التسمية – لا يستطيع الافلات من قبضة النصوص الجنائية عندما يحقق مآربه باستغلال التقدم العلمي وما قد ينتج عنه من امكانيات لم تكن موضوع حضور في ذهن الشارع عند وضعه للنصوص الجنائية .

المطلب الثاني : وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية

The second requirement; Ameans of committing an information crime.

السلوك الذي تنهض به متعدد ومتنوع ،والجريمة المعلوماتية لا تخرج عن هذه القاعدة ،فكثير من السلوكيات التي تنهض بها الجريمة المعلوماتية ترتكب عن طريق الكومبيوتر

،الا ان قسماً منها والتي تستخدم فيها التقنيات والمخترعات العلمية الحريثة قد تخضع لقواعد القانون الجنائي التقليدي ،فالاستيلاء على المال من المصارف باستخدام كارت السحب الالي قد أضفى عليه القضاء الكويتي – مثلاً –مفهوم السرقة العادية عن طريق استخدام مفتاح مصطنع [٢٨].الا ان ما نريد هنا هو كيفية استخدام التقنيات الحديثة – كوسائل – في الحصول على المعلومة في جرائم المعلوماتية ،اي تلك الجرائم التي لابد لقيامها من التسلل لشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت)او المحلية ،وهذا ما يدعونا للوقوف عن ماهية جهاز الكومبيوتر ومن ثم شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت).

الفرع الاول :جهاز الكومبيوتر.The first section ; The computer

الكومبيوتر من الاجهزة التي حققت طفرة نوعية في مجال التعامل بين افراد المجتمع ،بل وفي الحياة بأسرها ،وهذا الجهاز ليس وحدة واحدة بل عدة أجهزة الكترونية تعمل سوية لتحقيق هدف الانسان في استعمال هذا الجهاز ،فهو جهاز يحقق الكثير من العمليات (الحسابية-الرياضية –الهندسية –الطبية –التعلمية- وغيرها .....)وبسرعة مذهلة في الاتقان عن طريق التخزين والحفظ والاسترجاع وفي أي وقت ،فهو أذن الة حاسبة الكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرامج معينة بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول الى نتائج المطلوبة [٢٩].والكومبيوتر بهذا الوصف يضم مكونات رئيسية ثلاثة أولهما مكونات مادية تشمل شاشة الجهاز او وحدة العرض التي تمكننا من رؤية البيانات او الاوامر المراد تحقيقها ،ولوحة المفاتيح والذي يشبه الطابعة العادية اليدوية والذي يضم نوعين من المفاتيح ،مفاتيح عامة وتضم حروف طباعة وحسب ما اذا كانت عربية او اجنبية ،كما انها تحوي مفاتيح خاصة متروك استخدامها للمستعمل بحسب المراد منه تحقيقه وثاني هذه المكونات القرص الصلب وكذلك القرص المضغوط وكلاهما يكونان وحدة المعالجة الرئيسية او وحدة التحكم وتنحصر وظيفتها بعمليات التنسيق بين وحدات الكومبيوتر وضبط العمليات التي يقوم بها المستخدم ،اما الثالث فهو المتجول (الفارة)ومهمته تحديد الاشارة من قبل المستخدم .

الفرع الثاني :شبكات الاتصال

Second section ; communication network.

قد تكون شبكات الاتصال داخلية في الدولة الواحدة ،وقد تكون عالمية ،الاولى عبارة عن مجموعة من اجهزة الكومبيوتر ترتبط مع بعضها عن طريق كومبيوتر رئيسي تأخذ منه المعلومات الرئيسية (سيرفر) أي (ملقم)الشبكة ،وهذا معمول به في المؤسسات التجارية والتعليمية والشركات بإختلافها واجهزة الدولة المختلفة حيث تطوي هذه الشبكة معلومات رئيسية تزود بها الوحدات الفرعية ويتولى الجهاز المركزي مهمة تطوير البيانات وحفظها ،اما الثانية فهي غير مقيدة بحدود من حيث الامتداد[٣٠] ،فهي خيوط عنكبوتية ،فهي بحق مكتبة تضم كم من المعلومات والوصول لها يساعد المستخدم من الاستفادة من تلك المعلومات ،وهذه الشبكة تمكن الملايين من الاتصال ببعضهم ،فيكون من الطبيعي ان تسوء سلوكيات البشر لما تقدمه هذه التقنية من اغراءات خصوصاً اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار سهولة الاستخدام وضعف الرقابة وعدم وجود قواعد قانونية تفرض

انماطاً معينة من السلوك في هذا المجال .وبذلك اصبح للا جرام في الوقت الحاضر صفة تقنية عندما اقترن بوسائل التطور هذه ،فاصبحنا اليوم نسمع بالمجرم المعلوماتي والمجرم الذكي وغيرهم ،مما جعل من هذا التقدم مرتعاً للعصابات المتاجرة بالجنس وغسيل الاموال والمخدرات والارهاب وغيرها ،وهذا ما دعي لتعاون المجتمع الدولي من اجل وضع اسس للمواجهة القانونية لتلك الجرائم [٣١].

المبحث الثاني : اركان الجريمة المعلوماتية

The second section ;Elements of an information crime.

تنهض الجريمة على ركنين رئيسين هما الركن المادي والركن المعنوي ،فلابد للجريمة المعلوماتية من ركن ادي يمثل كيانها الملموس ويعبر عن ارادة الفاعل بصورة يمكن إثباتها ،ولابد أيضاً من ركن معنوي يعبر عن ارادة المجرم المعلوماتية.

المطلب الاول: الركن المادي

The first requirement; The material element.

الركن المادي وفق احكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي ((سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل يأمر به القانون)) فلابد إذن من فعل او إمتناع يمكن اثباته اذ لا عبرة بما يدور في خلد الانسان من افكار لا نها لا تدخل دائرة التجريم ،والركن المادي هنا يختلف من حال لا خر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل وعليه لا يمكن حصر الجريمة المعلوماتية تحت تكييف واحد ،فقد تشكل الواقعة المرتكبة والتي تحمل وصف الجريمة المعلوماتية واقعة قذف او تهديد او تحريض وبشكل مطابق تماماً لما يجري عليه قانون العقوبات من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكومبيوتر [٣٢].وهذا لا يسبب اشكالا ،اذ يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية ،الا ان هناك انواعاً من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقتها (التقليدية) ،وهذا ما يدعو للتدخل التشريعي .

الفرع الاول: السلوك المعلوماتي التقليدي

The first section; information behavior.

اصبح مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) من المبادىء الراسخة في القانون الجنائي ، وعلى ذلك نصت المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي على انه (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير لم ينص عليها القانون).ومعلوم ان الكثير من انواع السلوك والتي يمكن معها الحصول على المعلومات بواسطة الكومبيوتر ليس من الصعب خضوعها لنصوص قانون العقوبات كالتهديد والفعل الفاضح والسرقة والقذف والسب وغيرها ،الا ان هناك انماطاً من السلوك جاءت نتيجة وسائل متقدمة تكنولوجياً لا يمكن ان ينطبق عليها أياً من نصوص قانون العقوبات بل ان تطبيق النصوص القانونية عليها سيثير استنكار الفقه لان ذلك يعد خروجا على مبدأ الشرعية الذي يتعين على القضاء ان

يلتزم به ،هذا من جانب ،ومن جانب اخر فأنه لا يمكن التعويل على تفسير الواسع للنصوص لان من شأنه ان يوسع من دائرة التجريم ،وهذا الواقع يفرض تدخلاً تشريعيا نظراً لغياب النصوص التي تحكم الوقائع المعروضة وعدم انطباق النصوص التقليدية على هذه الوقائع،

وفيما يتعلق بامكانية انطباق النصوص التقليدية على السلوكيات التي ترتكب بوسيلة الكترونية كالكومبيوتر والانترنت نلاحظ مثلا جريمة التهديد م(٤٣٠-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي ،بموجب هذه المواد نرى ان الشارع قد جرم الافعال التي تشكل تهديدا ،ونراه قد استخدم مصطلحات مرنة وقابلة للتفسير بعدة اشكال ،فقد يكون التهديد شفوياً.

وقد يكون مكتوبا وقد يكون بواسطة شخص اخر وهذا لا يمنع من استخدام وسائل التقنية الحديثة (الكومبيوتر والانترنت)لا رسال التهديد ،فالبريد الالكتروني هي وسيلة مناسبة للتهديد وكذلك الحال في الجرائم الاخرى [٣٣].ومنها جرائم الغش في المعاملات التجارية مثلا م (٤٦٦-٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي ،وجرائم القذف والسب م(٤٣٣-٤٣٦) التي لم يشترط فيها القانون وسيلة معينة بل استخدام مصطلحات مرنة تطوي اي اداة تكون بأسلوب يحقق هذه الجرائم ،وهذا ما يجعل القذف والسب ممكناً عن طريق الرسائل الالكترونية ،بل حتى ان مسألة العلانية يمكن التحقق منها بسهولة ،فقد يكون السبب علنيا وينطبق عليه بالتالي نص المادة (٤٣٤)، الشق الاخير من قانون العقوبات ،وقد يكون غير علني فيخضع للشق الاول من ذات المادة ،والعلانية عن طريق السب المعلوماتي تكون بطريق ارسال الرسالة مع بعث نفسها عن طريق الضغط على وسيلة (النسخ) وتعني ارسال نفس الرسالة الى شخص اخر غير المجنى عليه ،مما يؤدي لانطباق نص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي حيث تشير ((اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية او في حديث تلفزيوني او في مكتوب بعث به اليه او بلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون ....)).من مجمل ما تقدم يتبين ان الجرائم المعلوماتية كثير منها محكوم بالقواعد العامة التي تحكم سائر الجرائم ،وان كان هناك ثمة ما يخرج عن نطاق هذه القواعد فأن هذا يحتم التدخل التشريعي لمعالجة بعض السلوكيات الخاطئة من قبل البعض ،او على الاقل تشديد العقوبة مما يجعلها منسجمة مع الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالمؤسسات الاجتماعية التي تعنى بقطاعات ضخمة جدا من افراد المجتمع وتكون مخصصة لخدمتهم ،الاضرار التي تسببها هذه الجرائم تفوق كل تصور خصوصا اذا كانت موجهة ضد المصارف وقطاعات الدولة الاخرى كالنقل من طائرات وسفن او قطاعات البريد والقطاع العسكري وغيرها [٣٤].

الفرع الثاني :السلوك المعلوماتي غير التقليدي

The second section ; unconventional information behavior .

اصبح معلوما ان صورة الاجرام قد تغيرت عما هي عليه في السابق ،حيث اصبح المجرم على درجة عالية من الذكاء والاختصاص وذو مهارات عالية وهذا ما جعل منه مواكباً لحركة العصر ،ولهذا يكون لزاما على المشرع ان يواكب ذلك وعليه ان يأخذ في

حساباته التقدم العلمي والتكنولوجي ،وان يقوم بتطوير وسائله الازمة لردع هذه الانواع والصور من السلوكيات التي اخذت بالاتساع والتزايد دون معوقات قانونية ،فكان عليه ان يطور وسائل حمايته (قواعد التجريم) بالشكل الذي تؤمن معه متطلبات هذا التطور ،ومن الجرائم المستحدثة التي ترتكب بطريق الكومبيوتر مثلا السرقة.
المعلوماتية التي لا تشابه احكامها مع احكام جريمة السرقة العادية المنصوص عليها في المادة(٤٣٩)من قانون العقوبات العراقي ،ووجه الاختلاف بينهما هو ان السرقة المعلوماتية تتم دون انتقال المنقول لحيازة الفاعل ،بمعنى ان المجرم المعلوماتي قد يدخل الى ذاكرة كومبيوتر اخر ويطلع على ما فيها من محتويات وسحب نسخة منها بصفتها تعود لشخص اخر ،فهل يمكن محاسبته عن سرقة بمفهومها التقليدي ام انه تجسس ؟ومن الجرائم المستحدثة ايضاً اختراق الشبكات واجهزة الكومبيوتر التابعة للغير سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بصفته
يمثل تطفلا غير مشروع او خرق للسرية او الحياة الخاصة للافراد او الاطلاع على المعلومات بصورة غير مشروعة ،ومن هذه الجرائم ايضا بث الافكار غير المشروعة عبر شبكات الانترنت سواء كانت دينية او سياسية او اخلاقية ،وكذلك استعمال البريد الالكتروني للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،وكذلك تعطيل شبكات الانترنت والدخول لا جهزة الكومبيوتر وتعطيلها بطريق الفايروسات التي قد تسبب التدمير الكلي او الجزئي للمعلومات او تحريف المعطيات المخزونة على اجهزة الكومبيوتر التابعة للدولة بشكل كامل او جزئي .

المطلب الثاني: الركن المعنوي

The second requirement; the moral element.

الجريمة ليست كيانا ماديا قوامه الفعل وما يترتب عليه ،بل هي فوق ذلك كيان نفسي ،ذلك ان ماديات الجريمة لا تنشىء لمفردها مسؤولية ،وهذا المنطق يسري على الجرائم المعلوماتية شأنها شأن أية جريمة اخرى ،فلابد ان ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة أفعاله (مسؤول جزائيا)وبذلك لا يسأل عنها من لا يعترف لهم قانون العقوبات بهذه الصفة وهم من كان فاقد الادراك او الارادة م(٦٠-٦١)من قانون العقوبات العراقي ومن يكون تحت تأثير الاكراه م(٦٢) والضرورة م(٦٣)وصغير السن م(٦٤)،والركن المعنوي بصفة عامة علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة تكون محل لوم للقانون وتتمثل في سيطرة الجاني على سلوكه ونتائج هذا السلوك ،وجوهر هذه العلاقة الارادة ومن ثم فهي ذات طبيعة نفسية [٣٥].ومعلوم ان هناك تقسيم للجرائم يعتمد الركن المعنوي اساسا له ،وبموجبه تكون الجرائم اما عمدية واما غير عمدية ،وهذا ما خذ به المشرع العراقي اذ بموجب المادة (٣٣/أ) من قانون العقوبات تكون الجريمة عمدية اذا قام الفاعل بتوجيه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى .وبموجب م(٣٥)تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب الخطأ الفاعل ،فالفاعل هنا لم

يقصد سوى ارتكاب السلوك دون ارادة لتحقيق النتيجة ،اما في الجريمة العمدية فأن ارادة الفاعل تتجه لارتكاب الفعل ولاحداث النتيجة معا.

الفرع الاول :الجريمة المعلوماتية كجريمة عمدية

The first section; is information crime as intentional crime.

كان هناك تصور بأن المجرم يمتاز بالغباء والسذاجة وبالانحطاط الثقافي والفكري ،الامر الذي يجعل منه انسانا معاديا للمجتمع بصفته ذو خطورة إجرامية ،لكن هذا التصور سرعان ما انهارت ركائزه بظهور بعض انواع الجرائم كغسيل الاموال والارهاب والاتجار بالا عضاء البشرية والجريمة المنظمة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في إرتكاب الجرائم ،واصبح الكثير ينظر للمجرم بأنه يتمتع بفكر وذكاء كبير وحظ من التعلم والاختصاص ،فالجرائم التي قوامها سرقة الاعضاء البشرية تتطلب دراية ومهارة في علم الطب ،وكذلك غسيل الاموال التي تستدعي معرفة اقتصادية عالية بالبيع والشراء وفطنة في اخفاء الطابع الغير شرعي لهذه الاموال وا ظهارها بالمظهر المشروعية ،وكذلك الامر فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية حيث تتطلب نصيبا من المعرفة التخصصية بالكومبيوتر والانترنت الامر الذي لا يتوافر للجميع في مجتمعنا ،بل يتوافر لمن كان له قسط كبير من التعلم ونصيب من المتابعة المستمرة لكل ما هو جديد في وسائل الاتصالات الحديثة ،بل أن الامر قد حذا بالبعض [٣٦] للقول بأن اصابع الاتهام والخوف قد اتجهت نحو المتعلمين بسبب ظهور إجرام على نحو عالي من التخصص والتقنية المتطلبة في مرتكب الجريمة حيث وصل الامر الى الاستعانة بعلماء من اجل ارتكاب الجريمة ،على أنه اذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي فأنه يكون قد تطلب العمد ،فكون الجريمة عمدية هو الأصل ا لا ما أستثنى المشرع بنص خاص فتكون الجريمة غير عمدية ،والجريمة المعلوماتية حسب المتصور لا تقع ألآ بصورة عمدية يسبقها التفكير والتأمل في الحصول على المعلومات واختراق الكومبيوتر والانترنت من أجل تحقيق المنفعة أو الهدف المرسوم للجاني ،فالكومبيوتر قد يكون الاداة المستخدمة لآ جراء التزوير وقد يكون وسيلة للاستحواذ بغير حق على مبالغ نقدية من الارصدة او وسيلة لتدمير معلومات مخزونة على كومبيوتر اخر ،أو وسيلة لتدمير ذاكرة كومبيوتر ثان بعد نقل ما فيه من معلومات محاولة لازالة أثار الجريمة ،أو استخدام الفايروسات للتدمير والإتلاف ،وكذلك جرائم القذف أو السب أو التحريض على الفسق والفجور فكل هذه الجرائم تتطلب ارادة السلوك وإرادة تحقيق نتائجه فهي عمدية أذن ولا نرى موجباً لتطلب القصد الخاص في مثل هذه الجرائم إذ أن القصد العام يكفي لتوافرها ،ولكن هل يتصور أن تكون الجريمة المعلوماتية غير عمدية ؟

الفرع الثاني :الجريمة المعلوماتية كجريمة غير العمدية.

The second section ; Information crime as an unintentional crime.

بموجب المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ أهمالا او رعونة او عدم انتباه

او عدم الاحتياط او عدم مراعاة للقوانين والانظمة والاوامر ،وبصفة عامة تكون الجريمة غير عمدية اذا اراد الفاعل السلوك ولم تتجه ارادته للنتيجة الجرمية ،ومن الممكن تصور حصول الجريمة المعلوماتية وفق هذه الصورة، فمن يعتمد على مهاراته في تلافي متاعب ومشاكل الفايروسات وادى ذلك لتدمير اجهزة الدائرة التي يعمل فيها نتيجة افراطه في استخدام جهاز الكومبيوتر العائد للدائرة بعمليات لحسابه الخاص ،تكون مسؤوليته هنا غير عمدية ،وكذلك الامر امن يستخدم اقراص مرنة خاصة لم يتأكد من خلوها من الفايروسات في اجهزة دائرته وتسبب بذلك في نقل فايروسات لهذه الاجهزة او تسبب في تدميرها ،وغيرها من الحالات .الا ان ما يجري عليه العمل هو ان الجرائم المعلوماتية قد تخرج من نطاق التجريم لتدخل نطاق مخالفة لوائح وتعليمات المؤسسات او الهيئات التي يعمل فيها مرتكب الفعل ،وتعتبر خرقا لقواعد القانون الاداري الذي يكون بمنأى من لخضوع لمبدأ الشرعية الجزائية ،ذلك ان وصف الجريمة الادارية يطوي كل مخالفة لقواعد وواجبات الوظيفة العامة ،ومع ذلك فأن هذه الافعال قد تشكل جرائم جنائية وادارية في ان واحد وهذا ما يثير المسؤولية المدنية اذا تحققت شروطها والحق الفعل ضررا بالمؤسسة كالاستيلاء على اموال المستثمرين وحرمان المؤسسة من الاستفادة من هذه الاموال التي يقوم بتشغيلها مقابل نسبة من الارباح [٣٧].

المبحث الثالث: المواجهة الدولية للجريمة المعلوماتية

The third topic; The international confrontation with information crime .

تصنف الجريمة المعلوماتية انها ذات تشعب على المستوى العالمي ،فهي التي صنعت ما يسمى بالنطاق المصطنع ،الذي تشابكت فيه العلاقات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية [٣٨].واذا كان المنطق يحتم ان يقع واجب الردع على الدولة التي يتم فيها استخدام الوسائل الالكترونية بشكل عام الا ان الامر لا يسير بهذا المنطق البسيط ذلك ان المستخدم قد يكون على اتصال مع عدة اشخاص وفي عدة دول ويتبادل معهم حوارا الكترونيا ،وبذلك فان الامر في غاية التشابك والتعقيد خصوصا اذا ما علمنا ان الاشتر كات في شبكة الانترنت قد تجاوزت مائة مليون في هذا الوقت ، وهذا ما دعا ويدعو للتدخل وبشكل جدي لا يجاد قواعد تضبط هذه الفوضى ،وبذلك يقول البعض بان شبكة الانترنت .

التي يرتادها الملايين قد اصبحت مرتعا للنازيين الجدد الداعين للعنصرية والاضطهاد وللعديد من فئات بني البشر، وطريقا لالتقاء اصحاب الشذوذ الجنسي ووسيلة للاتصال والتنظيم بين الارهابيين والقائمين على الجريمة المنظمة وكل من هو صادر ضده امر بالقاء القبض عليه نظير الجريمة ،بحيث اصبحت هذه الشبكة توفر لهم وسائل الحماية والامان اذ لا حاجة لهم للظهور والالتقاء في العلن الذي قد يجلب لهم انتباه السلطات العامة [٣٩].ذلك ان النظام القانوني في كل دولة يعكس واقع وميول واتجاهات المجتمع ،ومن الطبيعي ان تتأثر علاقات المجتمع وقواعد ومرتكزات التشريع بما تخلفه التقنية الحديثة من اثار وما تنتجه من انماط جديدة للعلاقات القانونية ومن الطبيعي ايضا ان

تتجه النظم القانونية المختلفة لمعالجة هذه الاثار عبر حركة تشريعية متطورة تعكس استجابة التشريع لمستجدات هذا الحقل ،وانسجاما مع متطلبات هذه الدراسة سنتطرق اولا لتشريعات الدول الاجنبية ونأخذ مثالا عليها ا لتشريع الولايات المتحدة الامريكية والتشريع البريطاني ثم التشريع الفرنسي في مطلب الاول، نتطرق بعدها للتشريعات العربية ومنها التشريع السعودي والفلسطيني واللبناني ثم الاماراتي وذلك في مطلب ثاني ،اما المطلب الثالث فسنعقده لجهود المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية متطرقين فيه لموقف الامم المتحدة والمجلس الاوربي ثم الاتفاقية الاوربية بودابست (٢٠٠١) والاتفاقية الامريكية ١٩٩٩.

المطلب الاول: التشريعات الاجنبية المتعلقة بجرائم المعلوماتية

The first requirement; Foreign legislation related to information crimes.

سنتطرق في هذا المطلب لتطبيقات ثلاثة هي التشريع الولايات المتحدة الامريكية في فرع اول ثم التشريع البريطاني فرع ثاني والتشريع الفرنسي في فرع ثالث

الفرع الأول :تشريع الولايات المتحدة الامريكية

The first section ; the legislation of the United States of America.

صدر قانون جرائم الحاسب الالي الفيدرالي عام ١٩٨٤بناء على جهود الكونغرس بهذا الخصوص ،وأطلق على هذا القانون (قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الالي) وتم تعديل هذا القانون مرتين الاولى عام ١٩٨٦ والثانية عام ١٩٩٤.وبموجب هذا القانون يعتبر الوصول الى المعلومات الحكومية المصنفة بدون رخصة من عداد الجنايات . (٤٠)

والوصول الى القيود المالية او بيانات الأ ئتمان في المؤسسات المالية او الوصول الى الحاسبات الالية الحومية من عداد الجنح ،فالمادة (١٣٠) منه جرمت الاحتيال او النشاطات المرتبطة بالاتصال مع الحاسب الالي مثل المودم فالفقرة الاولى من هذه المادة تقضي بمعاقبة كل من توصل عن علم وبدون تصريح الى نظام الحاسب او استغل فرصة للوصول اليه على نحو غير مصرح به لتحقيق اغراض لا يمتد اليها التصريح الممنوح له اذا تمكن بهذا الاسلوب من استخدام او تعديل او تدمير او كشف المعلومات المخزنة داخله عن علم بذلك او اعاق نظام الحاسب الالي من القيام بوظائفه المتعددة ،اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد فرضت عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة الاف دولار او على ضعف القيمة التي حصل عليها الجاني او الخسارة التي سببها بجريمته او الحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلا هاتين العقوبتين .اما المادة ١/٢٣٣ فقررت العقوبة السابقة على كل من يقوم وبعلمه وباسطة وسيلة من وسائل الاتصال بخلق او تشجيع او صناعة او بث او طلب او اقتراح او صورة او اي اتصال اخر يكون فاضحا او غير اخلاقي وعالما بأن المتلقي لم يبلغ ثماني عشرة سنة (٤١).أما في عام ١٩٩٨ فقد تم وضع مشروع القانون الامريكي لجرائم الكومبيوتر والانترنت من قبل فريق بحثي اكاديمي وتم تقسيم الجرائم بموجبه على النحو التالي :

١-طائفة الجرائم التي تستهدف الاشخاص :وتضم في ثناياها مجموعتين من الجرائم الاولى الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الاشخاص وتشمل القتل بالكومبيوتر والتسبب بالوفاة عن طريق الاهمال المرتبط بالكومبيوتر والتحريض مع الانتحار والتحريض للقتل عبر الانترنت والتحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال المؤتمنة والاحداث المتعمد للضرر العاطفي او التسبب بضرر عاطفي عبر وسائل التقنية ،والملاحقة عبر الوسائل التقنية وانشطة الاطلاع على البيانات الشخصية وقنابل البريد الالكتروني وانشطة ضخ البريد الالكتروني غير المرغوب فيه وبث المعلومات المضللة او الزائفة او الانتهاك الشخصي لحركة الكومبيوتر او ما يسمى بالدخول غير المصرح به، اما المجموعة الثانية تشمل الجرائم الجنسية وتشمل تحريض القاصرين على انشطة جنسية غير مشروعة وإفسادهم بأنشطة جنسية عبر الوسائل الالكترونية ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت وتصوير او أظهار القاصرين ضمن انشطة جنسية ،ولدى تدقيق جميع هذه الصور فأنها ستكون تحت صورة واحدة هي استغلال الانترنت لترويج الدعارة او اثارة الفحش واستغلال الاطفال والقصر في انشطة جنسية غير مشروعة.

٢-طائفة جرائم الاموال عدا السرقة : وتشمل انشطة اقتحام او دخول او توصل غير مصرح به مع نظام الكومبيوتر او الشبكة وإيذاء الكومبيوتر واغتصاب الملكية وخلق البرامجيات الخبيثة والضارة ونقلها عبر الانترنت وانشطة انكار الخدمة وتعطيل او اعتراض عمل النظم او الخدمات وافشاء كلمة سر الغير ،والحيازة غير المشروعة للمعلومات ونقل معلومات خاطئة.

٣- طائفة جرائم الاحتيال والسرقة : وتشمل جرائم الاحتيال التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الكومبيوتر للحصول على او استخدام البطاقات المالية دون ترخيص والاختلاس بالكومبيوتر عبر الانترنت او بواسطته وسرقة معلومات الكومبيوتر وقرصنة البرامج وسرقة خدمات الكومبيوتر وسرقة ادوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات او المعلومات .

٤- جرائم التزوير :وتشمل تزوير البريد الالكتروني وتزوير الوثائق والسجلات وتزوير الهوية.

٥- جرائم المقامرة والجرائم الاخرى ضد الاخلاق والاداب : وتشمل تملك وادارة مشاريع القمار عبر الانترنت واستخدام الانترنت لترويج الكحول ومواد الادمان للقصر.

٦- جرائم الانترنت ضد الحكومة : وتشمل جرائم تعطيل الاعمال الحكومية وتنفيذ القانون والحصول على معلومات سرية ،والعبث بالادلة القضائية او التأثير فيها ، وبث بيانات من مصادر مجهولة ،وتهديد السلامة العامة والارهاب الالكتروني والانشطة الثأرية الالكترونية او انشطة تطبيق القانون بالذات

الفرع الثاني :التشريع البريطاني .Section two; British legislation

في ٢٩ يونيو ١٩٩٠ صدر قانون إساءة استخدام الكومبيوتر في المملكة المتحدة لبيان الجرائم المتصلة بالكومبيوتر وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبها وقد طوى هذا

القانون (١٨) مادة جاءت موزعة على ثلاثة ابواب ،فالمادة الاولى منه بينت ان الشخص يكون مرتكبا لجريمة الحصول على مواد غير مصرح بها من كومبيوتر اذا تسبب في الدخول الغير مشروع به الى كومبيوتر بنية الوصول الى برنامج او بيانات في النظام ،وانه يعتزم الحصول على تأمين غير مصرح به ،وأي شخص يرتكب هذه الجريمة يحكم عليه بمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة مالية ،وجدير بالذكر ان هذا القانون كان قد تطرق لموضوع الاقليمية (على العكس من القانون الامريكي) وذلك في المادة (٤) منه حيث تضمنت القول اذا كان اي فعل او الحدث الاخر الذي هو اثبات الادانة لهذه الجريمة قد وقع في منزل المجرم في البلد المعني ،وما اذا كان المتهم في البيت في وقت حدوث الفعل ،وتنطبق هذه المادة على اي شيء كما لو كان المتهم قد قصد تسهيل القيام بعمل او في اي مكان خارج الوطن والتهمة المعنية التي من شأنها ان تكون الجريمة قد وقعت في الوطن ،وهذا الامر لا يخل بأي ممارسة للولاية القضائية [٤٢].اما المادة التاسعة من هذا القانون فقد تضمنت الاشارة الى بيان الجنسية بالنسبة لمرتكبي الجرائم ،فقد جاء فيها بأن كل دعوى اقيمت في انكلترا وويلز فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة لا يهم ان يكون المتهم مواطنا بريطانيا في ذلك الوقت الذي حدث فيه الفعل ،وتنطبق هذه المادة على اي
جريمة بموجب هذا القانون وكذلك جريمة التأمر لارتكاب جريمة من جرائم هذا القانون او التحريض على إرتكاب جرائم متنوعة او عامة من هذا القانون ،اما الجرائم المالية والاحتيال والسرقة والجرائم
الجنسية وغير الاخلاقية والجرائم التي تهدد حرمة الحياة الشخصية والتزوير والمقامرة والاتجار بالمخدرات فلم يتطرق لها هذا القانون .

الفرع الثالث :التشريع الفرنسي. Section Three; French legislation

صدر قانون العقوبات الفرنسي في عام ١٩٩٨ وبموجبه تم تجريم الدخول الى نظام المعالجة الالية للمعلومات او البقاء فيها بطريق غير مشروع وعاقب على ذلك بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وعام بغرامة من ٣٠٠-٥٠٠ فرنك او بأ حدى هاتين العقوبتين [٤٣].وبعدها صدر قانون رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٩٠ والذي اشتملت مادته (٢٨) لبيان معنى التشفير وضمان سرية المعلومات والاستيلاء على المعلومات بطريق اختراق التشفير حيث عرفت التشفير بقولها {كل التسهيلات او الخدمات التي تهدف الى النقل او التحويل وذلك عن طريق ترتيب سرية المعلومات او الاشارات الواضحة الى معلومات او اشارات مفهومة لا طراف ثالثة من خلال اجهزة او برامج تصوره لهذا الغرض وهو الدفاع الوطني والحفاظ على المصالح الداخلية والخارجية وامن الدولة} .بعدها صدر المرسوم رقم ٩٢-١٣٥٨ في كانون الاول لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بالبلاغات للحصول على اذن الترميز المتعلق بالوسائل والتسهيلات ،حيث يبت مواد هذا المرسوم تفاصيل تقديم وتصدير واستخدام خدمات اي نوع من انواع المرافق المشفرة ،وبموجبه ايضا لا تعتبر وسيلة من وسائل الترميز اذا كانت الوسيلة تتعلق بأجهزة او برامجيات خاصة لحماية البرامج من النسخ غير المشروع استخدامها والتي تستفيد من وسائل او اجهزة

سرية شريطة ان لا يسمح التقييد بشكل مباشر او غير مباشر من خلال البرنامج المعني ،واخيرا صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ والذي عالج بدوره تنظيم المعالجة الالية للبيانات في المادة ٣٢٣ بفقراتها الاربعة ،فالفقرة الاولى ذهبت لتجريم الوصول او البقاء بطريقة مخادعة في كل جزء من نظام المعالجة الالية للمعطيات ،وعاقبت بالحبس لمدة عام وبغرامة مائة الف فرنك ،واذا نتج عن حذف او تعطيل او تعديل المعطيات الموجودة في النظام او تحريض لمجريات النظام فأن العقوبة تكون الحبس لمدة عامين وبغرامة مقدارها مائتي الف فرنك .اما الفقرة الثانية فقد جرمت اعاقة النظام وتزوير المعطيات والمعالجة الالية وعاقبت بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قيمتها ثلاثمائة الف فرنك ،اما الفقرة الثالثة فجرمت فعل كل من يدخل بطريقة مخادعة الى معطيات داخل نظام المعالجة الالية او من يحذف او يعدل بطريقة مخادعة معطيات موجودة في النظام ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مالية ثلاثمائة الف فرنك ، اما الفقرة الرابعة فقد تضمنت موضوع الاشتراك والمساهمة في هذه الافعال حيث يعاقب الشريك بذات العقوبة الفاعل الاصلي ،وما يسجل بشأن القانون الفرنسي الجديد (قانون العقوبات) انه جاء خاليا من الاشارة للجرائم المالية والجرائم التي تهدد الشخصية الفردية والجرائم غير الاخلاقية كما انه جاء خاليا من تجريم المقامرة عبر الانترنت والاتجار بالبشر وجرائم الاختراقات وصناعة ونشر الفاير وسات..

المطلب الثاني : التشريعات العربية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية

The second requirement ; Arab legislation related to information crimes.

نتطرق في هذا المطلب لآهم التشريعات العربية في هذا المجال وهي السعودي والفلسطيني واللبناني والاماراتي

الفرع الاول :التشريع السعودي. The first section ; Saudi legislation

أحتلت المملكة العربية السعودية المركز السادس ميا بين الدول التي تنطلق منها الهجمات الالكترونية نسبة الى عدد مستخدمي الانترنت في البلاد [٤٤].فكان لابد لها من اصدار تشريع خاص بذلك ،حيث سبقت المملكة العربية السعودية نظيراتها من الدول العربية في اصدار قانون جديد لمكافحة جرائم المعلوماتية ،فقد صدر المرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٤٢٨/٣/٨هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧ ،وقد تضمن هذا المرسوم بيان معاني المصطلحات والمسميات ومنها الجريمة المعلوماتية التي عرفتها المادة الاولى {أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لا حكام هذا النظام }.اما المادة الثالثة فقد عاقبت على العديد من الافعال الجرمية بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف ريال او احدى هاتين العقوبتين وهي التنصت على ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية او اجهزة الحاسب الالي دون مسوغ نظامي صحيح ،والدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عن القيام به ،والمساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا وما في حكمها والتشهير بالا

خرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات كما ان المادة الخامسة من هذا المرسوم عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على اربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال او أحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب ايا من الجرائم المعلوماتية كالدخول غير المشروع لا لغاء بيانات خاصة او حذفها او تدميرها او تسريبها او اتلافها او تغيرها او تدميرها او مسح البرامج او البيانات المستخدمة وكذلك اعاقة الوصول الى الخدمة او تشويشها او تعطيلها بأي وسيلة كانت وقد عاقبت المادة السادسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال او أحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب جريمة انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام او القيم الدينية او الاداب العامة او حرمة الحياة الخاصة او اعداده او ارساله او تخزينه عن طريق شبكة المعلوماتية كما جرمت انشاء المواقع الخاصة بنشر ما يتعلق بالاتجار بالبشر وتسهيل التعامل به وجرمت ايضا انشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الاباحية او انشطة الميسر المخلة بالاداب العامة او نشرها او ترويجها وكذلك ما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما جرم هذا المرسوم في مادته السابعة انشاء المواقع لمنظمات ارهابية على الشبكة المعلوماتية والتعامل معها ومساعدتها والترويج لا فكاره وكل ما يتعلق بنشاطاتها .وقد بين هذا المرسوم الظروف المشددة في هذه الجرائم م/٨ ووسائل المساهمة الجنائية م/٩ والعقاب على
الشروع في الجرائم التي طواها م/١٠ والحكم بالمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم م/١٣ .وجدير بالذكر ان القانون السعودي كان قد انفرد بالنص على تجريم انتاج ونشر كل ما من شأنه المساس بالقيم الدينية والاعتداء على الاديان استخدام وسائل تقنية المعلومات وكذلك تجريمه لا نشاء مواقع للمنظمات الارهابية ولكل ما يتعلق بها من تمويل ونشر وترويج وغيرها.

الفرع الثاني :التشريع الفلسطيني. Section Two; Palestinian Legislation

لاوجود لقانون خاص بجرائم المعلوماتية في فلسطين سوى تعديلات ادخلت على قانون العقوبات لسنة ١٩٣٩ المعدل وكان ذلك عام ٢٠٠٣ كون النصوص القديمة لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة جرائم المعلوماتية مما حدى بالمشرع الفلسطيني لوضع سياسة جنائية متطورة تلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني وتغطي العجز الجنائي في التشريع النافذ، فالمادة ٣٩٣ عالجت موضوع الاقتحام بطريق الغش نظام المعلومات الخاص بالغير وكذلك تعطيل تشغيل النظام او محو البيانات والمعلومات التي يحتوي عليها النظام ،وقد تناولت ايضا جريمة افساد او عرقلة الحاسب الالي بقوله (كل من عرقل او افسد عمدا تشغيل نظام حاسب الي خاص بالغير وادخل وعدل بطريق الغش معلومات تخالف المعلومات التي تحتوي عليها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز (٣٠٠٠) دينار او احدى هاتين العقوبتين م/٣٩٤ .ويلاحظ ان المشرع الجنائي الفلسطيني استطاع ان يخرج من النظام العقابي التقليدي فقام بتجريم السرقة بشكل يتماشى مع التطور الهائل الذي لحق بالجريمة فنص في المادة ٣٩٦ {كل من سرق معلومات من نظام حاسب الي خاص بالغير يعاقب بالحبس وبغرامة (٣٠٠٠) دينار او احدى هاتين العقوبتين } .ومن جانبه

ايضا عاقب على الشروع في الجرائم المعلوماتية في م/٣٩٧ بقوله {يعاقب [٤٥] على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة}.

الفرع الثالث :التشريع اللبناني. Section three; Lebanon Legislation

يختلف التصدي للجرائم المعلوماتية والانترنت بين دولة واخرى باختلاف تكوين او تنظيم الاجهزة المتخصصة بمكافحة الجريمة ،ففي لبنان تجري التحقيقات من قبل عناصر التحقيق في الظا بطية العدلية او الانتربول لعدم وجود اجهزة متخصصة بذلك .ويعود كل ذلك لعدم وجود اطار تشريعي ومؤسسي ينظم مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت.

ففي عام ٢٠٠٥ قامت وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية وبتمويل من الاتحاد الاوربي بوضع مشروع قانون يتعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية وتضمن عذا المشروع تعريف النظام المعلوماتي بأنه {اي جهاز يؤمن المعالجة الالكترونية للبيانات ويعمل متصلا بأجهزة اخرى } وقد تضمن هذا المشروع بيان الافعال التي تعتبر جرائم تعتدي على الانظمة المعلوماتية ثم بين عقوباتها ،فهو يعاقب كل من يقوم بنية الغش للوصول او المكوث اذ يمكن في نظام معلوماتي بكامله او بجزء منه ويشدد العقوبة اذا نتج عن هذا الفعل الغاء البيانات الرقمية او البرامج المعلوماتية او تعديلها او المساس بعمل النظام المعلوماتي ،ويعاقب ايضا على اي عمل من شأنه اعاقة عمل نظام معلوماتي او افساده[٤٦].ويؤخذ على التشريع اللبناني عدم معالجته للاجرام الفيروسي والاتجار بالمخدرات والاعلان عن القمار والمواقع الاباحية والارهاب الالكتروني وغيرها من مواضيع العصر الحاضر

الفرع الرابع :التشريع الاماراتي. Section Four; UAE Legislation

تعتبر دولة الامارات العربية من الدول العربية التي يحظر هذا النوع من الجرائم بأعتبارها جرائم حديثة ،فقد اصدرت القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وهو بحق من القوانين الريادية الاولى في العالم العربي الذي تضمن تفاصيل كثيرة ،فهو من جانب قد وضح معاني المصطلحات المستعملة وذات الدلالة القانونية وهي المعلومات الالكترونية البرنامج المعلوماتي ،نظام المعلومات الالكتروني ،الشبكة المعلوماتية ،المستند الالكتروني ،الموقع وغيرها من المصطلحات م/١ ،اما المادة الثانية فقد تضمنت تجريم اختراق المواقع الالكترونية والذي عاقب عليه بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ،اما اذا ارتكب جرائم الاختراق للمواقع الالكترونية اثناء او بسبب تأدية العمل فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين م/٣ كما جرم القانون تزوير المستندات المعترف بها معلوماتيا فعاقب بالسجن كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية او المحلية او الهيئات او المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية المعترف بها قانونا في نظام معلوماتي وتكون العقوبة الحبس او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات اذا كان من شأن ذلك احداث ضرر، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير

حسب الاحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره ،م/٤ كذلك نص على تجريم تعطيل الوصول الى الوسائل او البرامج او المعلومات او الشبكات المتعلقة بتقنيات المعلومات ،م/٥ وكذلك العبث بالشبكة المعلوماتية م/٦ والعبث بالفحوص الطبية باستخدام الانترنت م/٧ والالتقاط غير المصرح به من الانترنت م/٨ والمساس بالاداب العامة والتحريض على الدعارة بواسطة الانترنت م/١٢.

اما المادة ١٥ فقد نصت {يعاقب بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب احدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات }:

١-الاساءة الى احد المقدسات او الشعائر الاسلامية

٢-الاساءة الى احد المقدسات و الشعائر المقررة في الاديان الاخرى متى كانت هذه المقدسات مصونة وفقا لا حكام الشريعة الاسلامية كما تضمن هذا القانون تجريم انتهاك الحياة الخاصة عن طريق الانترنت م/١٦ والاتجار بالبشر عبر الانترنت م/١٧ والمخدرات م/١٨ والجرائم الارهابية عن طريق الانترنت م/٢١ والتوصل الى معلومات حكومية سرية م/٢٢ وعالج احكام المساهمة الجنائية م/٢٣

المطلب الثالث : موقف المنظمات والاتفاقيات الدولية

The third requirement; the position of international organization and agreements.

الفرع الاول :موقف المنظمات الدولية

The first section; the position of international organizations.

كثيرة هي المؤتمرات التي دعت لمواجهة النتائج السيئة والاضرار التي قد تلحق بالنظام الاجتماعي والاخلاقي للمجتمع الدولي من جراء الاستخدام السيء لا جهزة الاتصال الحديثة ،ذلك ان خطر هذه الوسائل اخذ منحى في منتهى الخطورة حيث اصبحت هذه الجرائم (المعلوماتية)ذات طابع عال من التقنية كأرسال الفايروسات في أيام معينة من السنة وتدمير عدد هائل من أجهزة الحاسوب التابعة للدولة او للا فراد ،وتسبب ضررا فادحا في عملية التنمية للدول .كما ان هناك العديد من المعلومات التي تأخذها الدولة من افراد المجتمع وتتعلق بأدق التفاصيل (الميلاد ،الاسم ،الزوجة، الاولاد ،ارقام وسائل الاتصال ،المركز الاجتماعي ،التحصيل الدراسي ،.....) والتي تستخدمها الدولة في عمل الاحصائيات كمعرفة نسبة المتعلمين والفئات العمرية وغيرها ،وهي معلومات يحرص كل فرد على عدم تسريبها للغير والتي تسمى عادة بالمعطيات الفردية ،فينبغي على الدولة ان تقوم بحمايتها عن طريق تشريعاتها الداخلية ،الا انه ومن جانب اخر ،فأن الدولة قد تحرص على الانسياب في المعلومات بين الافراد من أجل مواكبة علمية للتطور التقني ،وبذلك فأن جميع الدول ملزمة بتأمين جانبين رئيسين لا فرادها وهما حماية حياة الافراد وحرياتهم الشخصية من جانب وتأمين انتقال المعلومة (المعطيات الفردية) من جانب اخر ،وهذا ما أكدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها

في ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠ وان كانت هذه التوصيات غير الزامية الا انها حثت الدول على الاهتمام بهذه الناحية الحساسة قدر الامكان .
وقد صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم ٤٥-٩٥ الصادر في ١٩٩٠/١٢/١٤ والذي تعلق بشكل دقيق بالمعطيات الحساسة والتي تعني بموجب هذا القرار كل معلومة تؤدي الى التفرقة العنصرية او التمييز بشكل عام بين البشر مثل المعلومات عن (العرق – اللون – المذهب – الجنس – الحياة الجنسية – الاراء السياسية – الاراء الفلسفية - .....الخ). كما ان منظمة التجارة الدولية قد كللت جهودها بأتفاقية تنظيم وانتقال المعلومة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ حيث نصت م/١٤ منها { حرية انتقال المعلومة بشرط ان لا يستخدم الحاسوب كا سلوب تعسفي او غير مبرر للتميز فيما بين الدول او لاتخاذه كذريعة خفية للحظر التجاري ، ولا يمكن تفسير اي تدبير وارد في هذا الاتفاق كسبب لامتناع اي عضو عن تطبيق ما ورد فيه ...}.
أما منظمة العمل الدولية فقد بذلت جهدا متميزا في مجال حماية المعلومة الشخصية المتعلقة بالعمال في تقنينها لمجموعة من التوصيات العملية التي تبناها مكتب العمل الدولي عام ١٩٩٦ وذلك من خلال مؤتمر الخبراء المتعلق بحماية الحياة الخاصة للعمال والذي اقيم في جنيف من ١-٧/اكتوبر /١٩٩٦ ،وعلى الرغم من ان جميع هذه التوصيات لم تكن تتكلم بعبارة صريحة عن جرائم ترتكب بوسائل الاتصال الحديثة ،الا أنها كانت نواة البناء والاهتمام بالقوانين الداخلية في الدول الاعضاء على حماية المعطيات الفردية التي تسجل على اجهزة الحاسوب الالي عن طريق برامج خاصة.

الفرع الثاني :موقف المجلس الاوربي

The second section ; the position of the European Council .

للمجلس الاوربي دور بارز في نطاق الجرائم المعلوماتية خصوصا في الحفاظ على المعطيات الفردية وكل ما يتعلق بالحياة الخاصة ،ولعل السبب في ذلك ان الدول المنتمية لهذا المجلس من الدول المتقدمة علمياً وتقنياً الامر الذي دفعها لوضع التوصيات وعمل الاتفاقيات التي تحتاج لتشريعات داخلية تعالج كل ما هو مستحدث في مجال التقدم العلمي الذي يؤثر بدوره على تنوع وسائل ارتكاب الجرائم ،ومن أهم أعمال المجلس الاتفاقية المسماة بأتفاقية (١٠٨)والخاصة بحماية الافراد من معالجة المعلومات الخاصة بهم والموقعة في ١٩٨١/١/٢٨ وجاءت مقسمة الى سبعة فصول تضنت التوصيات العامة ،الاسس المبدئية لحماية المعلومة، انتقال المعلومة خارج حدود البلد ،التعاون المتبادل بين الدول ،اللجنة الاستشارية ،التعديلات الجائز اقتراحها من الاعضاء ،البنود الختامية ،فالمادة الاولى منها عرفت الهدف من الاتفاقية ((وهو حماية الافراد وحماية حياتهم الخاصة فيما يتعلق بالمعالجة الالية للمعلومات بغض النظر عن اصولهم او جنسياتهم ،اما المادة الثانية فقد اوضحت معاني المصطلحات المستعملة في الاتفاقية مثل المعلومات الشخصية بأنها ((تلك المعلومة المتعلقة بفرد بعينه – محدد- ويقصد بملفات المعلومات اي مجموعة من المعلومات تعالج الياً بالحاسوب ،ويقصد بالمعالجة الالية

تخزين المعلومة في الحاسوب ونقل وتبادل البرامج او تغيير المعلومة او مسحها ،او توزيعها كذلك ،قامت هذه الاتفاقية
بتحديد من يطلق عليهم مراقب الملفات او المسؤول عنها بكونه كل شخص طبيعي او قانوني او سلطة عامة او وكالة او اية جهة مصرح لها وفقاً لقانون البلد بتحديد الهدف من جمع المعلومات وكيفية او هدف معالجتها [٤٧].كما ان المجلس قد اصدر التوصية المرقمة (٤٦/٩٥) المتعلقة بحماية الافراد فيما يخص المعلومات المتعلقة بهم وعملية تناقلها والصادرة في ١٩٩٥/١٠/٢٤ وتتكون هذه التوصية من (٣٤) مادة يسبقها مقدمة من (٧٢) مادة تحظى بأهمية خاصة كونها دليل لفهم مضمون التوصيات ،وأهم ما تضمنته هذه التوصية الترخيص بالتنقل الحر دون ادنى قيود للمعلومات الفردية عبر الملفات التقليدية ما كان منها مكتوباً او مخزناً في ذاكرة الحاسب الالي والتنقل عبر شبكات المعلوماتية للدول المؤلف منها السوق الاوربية المشتركة ذلك ان هذه المعلومات اصبحت ذات قيمة اقتصادية تستوجب حمايتها اضافة لقيمتها الانسانية ،وهذا استتبع توحيد النظم القانونية المكرسة لحماية الافراد في الدول الاعضاء في السوق الاوربية وذلك من اجل تأمين الحد الادنى من الحماية لتلك
المعلومات عند انتقالها عبر الحدود ،وبموجب هذه التوصية يحق لأي فرد اوربي ان يلزم القضاء المحلي في أي من دول السوق الاوربية بأ حترام هذه التوصية واخذاً بالاولوية من حيث التطبيق على القانون المحلي خصوصاً ما تعلق منها بالجانب الجزائي [٤٨].

الفرع الثالث :الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الانترنت (اتفاقية بودابست /٢٠٠١)

Section three; The European Convention to Combat Internet Crimes .

نظراً للتغيرات التي احدثتها الرقمنة واستمرار التقارب بين عولمة الشبكات الحاسوبية والقلق من أن شبكات الانترنت والمعلومات الالكترونية يمكن أن تستخدم لارتكاب الجرائم والادلة المتعلقة بهذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها عن طريق هذه الشبكات ،وبالنظر الى أن الهدف مجلس اوروبا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال وضع قواعد قانونية تكون أساساً للقانون المعلوماتي العام ،فقدتم توقيع هذه الاتفاقية في بودابست ٢٠٠١ إقتناعاً من المجلس بأن هذه الاتفاقية ستوفر ما يلزم لردع أي عمل موجه ضد السرية والنزاهة وتوفر نظم الحاسوب والشبكات والبيانات واتخاذ ما يكفي من الاجراءات و الصلا حيا ت لمكافحة هذه الجرائم .وقد أكدت هذه الاتفاقية في مقدمتها على الحاجة لاتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم المعلوماتية و مخاطرها على الدول خصوصاً في ظل شيوع شبكة المعلومات والانترنت وفي ظل التوسع والنماء الكبير لانظمة الحواسيب المفتوحة ونقل وتدقيق المعلومات والدعوة الى مكافحة كافة الانشطة الاجرامية التي تستهدف امن المعلومات ،وقد اكدت المقدمة أيضاً على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة

مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيق والضبط والتفتيش والمحاكمة مع التركيز على أهمية التعاون المحلي والاقليمي والدولي مع وجوب إقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحقوق الاساسية والسيادة ،ولأن هذه الاتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية و اقليمية فقد اكدت المقدمة ايضاً على أهمية ما أنجز من جهود في حقل الجرائم المعلوماتية من قبل الامم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الاوربي ومجموعة الدول الصناعية وبالنتيجة فأن مقدمة مشروع الاتفاقية قد ركزت على عناصر أساسية ثلاثة :

- أهمية التدابير التشريعية الموضوعية (نصوص التجريم).
- أهمية التدابير التشريعية الاجرائية (النصوص الاجرائية)
- أهمية التدابير التعاون الدولي والاقليمي في مجال مكافحة الجرائم .

وان هذه الاتفاقية تنطلق من أحكام اتفاقية مجلس أوربا لعام ١٩٨١ بشأن الحماية من مخاطر المعالجة الالية للبيانات الشخصية ،ومن اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن عمالة الاطفال ،وتنطلق ايضاً من جهود دولية واقليمية وتحديداً أنشطة الامم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الاوربي ومجموعة الدول الصناعية ،كما تعتمد الاتفاقية على ما تم اقراره من أدلة ارشادية وتوصيات تشريعية منذ عام ١٩٨٥ وتوصيات عام ١٩٨٨ بشأن القرصنة والحقوق المجاورة وتوجيهات عام ١٩٩٥ المتعلقة بمشكلات القانون الاجرائي المتصلة بتقنيات المعلومات .وقد عرفت هذه الاتفاقية بعض المفاهيم منها نظام الكومبيوتر وبيانات الكومبيوتر والخدمات م/١ .أما الفصل الثاني منها والذي طوى تعداداً للجرائم فتم تقسيمه الى اربعة مجموعات .

- المجموعة الاولى /وتتضمن الجرائم التي تستهدف عناصر أمن المعلومات وهي الدخول غير القانوني والاعتراض غير القانوني ،والتدخل في المعطيات ،واساءة استخدام الاجهزة ،والتدخل في نظم الحاسوب م/٢-٦.
- المجموعة الثانية / وتشمل الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر وهي التزوير المرتبط بالكومبيوتر والاحتيال المرتبط بالكومبيوتر م/٧-٨ .
- المجموعة الثالثة / وتضمنت الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتطوي صورة واحدة وهي جرائم الدعارة الاطفال وتشمل تجريم أي نشاط متعلق بهذا الموضوع م/٩.
- المجموعة الرابعة / وتضمنت المساهمة الجنائية والعقوبة والشروع ومسؤولية الاشخاص المعنوية ومعايير العقاب م/٣- ١١ [٤٩] .

وبصورة عامة فأن الاتفاقية م/٢-١٣ تلزم الدول الاعضاء فيها وهي هنا الدول الاوربية وأية دولة توقع عليها او تنظم اليها من خارج المجموعة الاوربية بأتخاذ التدابير التشريعية والاجراءات الملائمة لتجريم هذه الجرائم التي طوتها الاتفاقية .

الفرع الرابع :الاتفاقية الامريكية المتعلقة بجرائم الحاسب الالي لسنة ١٩٩٩

Section Four ; The American Convention on Computer Crime of 1999.

عقدت في جامعة ستانفورد في ولاية كالفورنيا في الولايات المتحدة مؤتمر للفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٩ بمشاركة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والممثلين القانونيين

وتم أقتراح هذه الاتفاقية لتعزيز الحماية من الارهاب وجرائم الحاسب الالي[٥٠].وتضمنت المادة الاولى من الاتفاقية تعريفاً للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية. واوجبت الاتفاقية كذلك على الولايات او الاعضاء فيها تبني معايير موحدة لمواجهة هذه الجرائم وفرض عقوبات تتناسب مع درجة خطورتها م/٢ اما م/٣ فقد بينت الجرائم المعلوماتية وهي التوصيل غير المصرح به وتعديل وحذف البيانات بهدف الاضرار بالمؤسسات التي تملك هذه الخدمات او حذف البيانات بتغيرها لا عطاء معلومات كاذبة بهدف ايقاع اضرار مادية ،أما م/٤ فقد اوضحت احكام المحاولة او المساعدة والتحريض والاغراء والتا مر على ارتكاب الجريمة المعلوماتية وكذاك بينت هذه الاتفاقية احكام اختصاص الولايات الاعضاء في اتخاذ الاجراءات القانونية الملائمة م/٥ وكذلك التعاون بين الولايات في أقامة الدعوى م/٦-١٢ ووجوب انظمام الاعضاء لا تمام حماية البنية التحتية للمعلومات م/١٢ كما اوجبت الاتفاقية ضرورة تقديم تقارير سنوية لاتحاد م/١٥[٥١].

الخاتمة والتوصيات. Conclusion and recommendation

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع الجريمة المعلوماتية لاحظنا تشعب الموضوع وصعوبته وخصوصاً ما يتعلق منه بأثبات هذه الجرائم الامر الذي لم نتطرق له في هذا البحث ،ثم ان هذه الجرائم من الجرائم الحديثة نسبياً التي تستلزم دراسات مستقبلية محاولة لوضع المبادىء العامة بكل ما يتعلق من جرائم ترتبط بالتطور الالكتروني والمعلوماتي ووسائل الاتصال الحديثة ،وهذا ما يتطلب تدخلاً تشريعياً من أجل وضع حماية قانونية متكاملة وسد جميع الثغرات التي تعتري قوانين العقوبات النافذة والتي تعد صالحة لمواكبة تطور نظم المعلومات وفي هذا الصدد نرى :

١-ضرورة قيام المشرع العراقي بمواكبة مسار التطور المعلوماتي وذلك بوضع تشريع لتنظيم المسؤولية الجنائية لكل من يستخدم وسائل الاتصالات الحديثة وموزع الخدمة على غرار ما قام به المشرع الاماراتي بأصداره القانون الخاص بذلك عام ٢٠٠٦ على ان يكون هذا القانون جامعاً مانعاً ،يبين انواع السلوك التي تعد جرائم ويحدد عقوباتها اخذاً بنظر الاعتبار اهمية المعلومات موضع الحماية الجنائية سيما اذا كانت تتعلق بالدولة ومؤسستها .

٢-تكاتف الجهود العربية بأنشاء منظمة عربية متخصصة مهمتها التنسيق بشأن مواجهة الجرائم المعلوماتية وتبادل الخبرات مع الدول التي لها باع طويل في اساليب التجريم والمكافحة لمثل هذه الجرائم .

٣-تطويع قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وتفعيلها في كل دولة لخصوصية الجرائم المعلوماتية من حيث صعوبة اثباتها ومتابعة مرتكبيها وسهولة اتلاف أدلتها ولكونها لا تترك اثاراً مادية في مسرح ارتكابها.

٤-حماية الحياة الخاصة للافراد من أعمال التطفل والتجسس ،وذلك باضافة مواد قانونية اضافة لما ورد في قانون العقوبات او بموجب قوانين خاصة.

٥- اعداد كوادر متخصصة فنياً تابعة لوزارة الداخلية لمتابعة هذه الجرائم لا نها تتطلب قدراً عالياً من الخبرة في مجال التحقيق والمتابعة
٦- انشاء هيئة وطنية تتولى مراقبة المواقع الالكترونية عبلا شبكة الانترنت لحجب المواقع المشبوهة والتي تهدد امن واستقرار المجتمع خصوصاً الجرام غير الاخلاقية التي تتعارض مع قيم و مبادىء المجتمع العراقي .
٧- تفعيل دور الاسرة العراقية في مجال توجيه الابناء للاستعمال الامثل لتقنية المعلومات وتجاوز سلبيات الاستخدام ونشر الوعي الثقافي وتبصير المستخدم بالاثار السلبية لذلك ومتابعة مقاهي الانترنت وفق ضوابط رسمية وهذا يتطلب دوراً بارزاً لوسائل الاعلام لتغطية هذه المهمة .

الهوامش.

١-د.عبد الفتاح بيومي حجازي ،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ،٢٠٠١.
٢- د. محمود سري طه ،الكومبيوتر في مجالات الحياة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،١٩٩٠.
٣- د .هشام محمد فريد رستم ،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط ،١٩٩٤.
٤- د .محمود صالح العادلي ،الجرائم المعلوماتية – ماهيتها وصورها ،ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية حول تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ،مسقط للفترة ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦.
٥- د. محمد محي الدين عوض ،مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات ،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة للفترة ٢٣-٢٦ اكتوبر ١٩٩٣ ،منشور ضمن اعمال ا لمؤتمر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣.
٦- د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط٦، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٩.
٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الزمان ،بغداد ،١٩٩٢.
٨- د. يونس عرب ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ،دليل امن المعلومات والخصوصية ،جرائم الكومبيوتر،ج١،منشورات اتحاد المصارف العربية ،ط١،٢٠٠٨.
٩- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٢.
١٠- د. هشام محمد فريد ،شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة.
www.gov تعريف مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الامريكية انظر ذلك - ١١
١٢- د. عفيفي كامل عفيفي ،جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٣.
١٣- د. يونس عرب ،جرائم الكومبيوتر والانترنت ،ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والاثبات ،ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢،تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ،ابو ظبي ،٢٠٠٢.
١٤-د.محمد حسام محمود ، الحماية القانونية لجرائم الحاسب الالي ،دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة ١٩٨٩
١٥-د.محمد حماد مرهج ،التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ،دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٥
١٦-د.حسام محمد عيسى ،نقل التكنولوجيا ،دراسة من الاليات القانونية للتبعة الدولية ،دار المستقبل العربي ،عمان ،٢٠٠٦.
١٧- د .جميل عبد الباقي الصغير ،القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٣.
١٨-لاحظ نصوص المواد ١٢٨-١٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
١٩-د.كامل السعيد ،دراسات جنائية متعلقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن ،ط١ ،عمان ،٢٠٠٢.
٢٠-د.محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٢.
٢١- د .نواف كنعان ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،ط٣،الجامعة الاردنية ،كلية الحقوق ،٢٠٠٠.

٢٢-د.فاضل نصرالله عوض ،الطبيعة القانونية للاستيلاء على الاموال من البنك الالي ،مجلة الحقوق ،سنة٢٢،عدد١،مارس ١٩٨٨.
٢٣-د.ماجد العطار ،المسؤولية القانونية الناشئة عن فيروس برامج الكومبيوتر ووسائل حمايتها ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٩.
٢٤-د.نور الدين شيخ عبيد وركان رؤوف ،الكومبيوتر للجميع ،ط١،الدار العربية للعلوم ،بيروت ،١٩٩٩.
٢٥- د هلالي عبدالله احمد ،تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٧.
٢٦- د .احمد عبد الكريم سلامة ،الانترنت والقانون الدولي الخاص ،بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت تنظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،مركز تقنية المعلومات دولة الامارات العربية ،٢٠٠٠.
٢٧-دعمر الفاروق ،لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الالي ،دار النهضة العربية ،مصر،٢٠٠٩.
٢٨-د.محمد سامي الشوا ،ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،ط٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٨
٢٩-د.محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة ،ط٣،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٨
٣٠-د.عبد المحسن الداود ،التحديات الثقافية العلمية للامن العربي ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،١٩٩٩.
٣١-د.ماجد راغب الحلو ،القانون الاداري وقانون الخدمة المدنية ،دون سنة طبع .
٣٢-د.محمد السيد رشدي ،الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ،مجلة الفتوى والتشريع ،العد،٢٠٠٩
٣٣- د .رمضان مدحت ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٠
٣٤- د. محمد حماد الهيتي ،جرائم الحاسوب ،ط١،ادارة المناهج للنشر ،عمان ،٢٠٠٦
٣٥- د. عبدالله عبد الكريم خالد الشامي ،جرائم الكومبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني ،منشور على موقع بوابة فلسطين القانونية الالكترونية .
٣٦- د. القاضي نضال الشاعر ،الاجرام المعلوماتي في وسائل الاتصال الالكتروني ،منشور في نشرة المعلومات القانونية الصادرة عن جمعية اماء المعلوماتية في ابنان ،العدد٣،دار ناشرون ،بيروت ،٢٠٠٥.
٣٧-د.محمود احمد عباينة ،جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة والنشر ،عمان ،٢٠٠٤.

الهوامش الاجنبية.

1- -om Forester, Essential proplems to hig- Techsaciety first MIT edition, Cambridge, Massachusetts,1989
2- www.arablaw,Download cyber crimes General-doc.
3-Chassaing (j-f)L Inent etie droit penal Recueil Dalla z Sirey, 1996.
4-A-www.Usdoj-gov,Criminal/ Cyber crime/ Ce policy- html.
5-42-www.Euroba.eu.int.com,dy 15,em, media, data port ,interr con ,088,htm.
FRAYSSINET ;Laprotectiondes donnes personnelles face aux nouvelles technologies de I in formation et de la Communi Cation dans le monde; Constantes es et nouveautes , une recherché persente auperemiere de I informatique legal et
Juridique au Koweit Le ,1999

المصادر.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي ،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ،٢٠٠٥
د. محمود سري طه ،الكومبيوتر في مجالات الحياة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،١٩٩٠.
د .هشام محمد فريد رستم ،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط ،١٩٩٤.

د .محمود صالح العادلي ،الجرائم المعلوماتية – ماهيتها وصورها ،ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية حول تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ،مسقط للفترة ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦.
د. محمد محي الدين عوض ،مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات ،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة للفترة ٢٣-٢٦ اكتوبر ١٩٩٣ ،منشور ضمن اعمال ا لمؤتمر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣.
د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط٦، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٩.
د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الزمان ،بغداد ،١٩٩٢.
د. يونس عرب ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ،دليل امن المعلومات والخصوصية ،جرائم الكومبيوتر،ج١،منشورات اتحاد المصارف العربية ،ط١،٢٠٠٨
د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٢.
د. هشام محمد فريد ،شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة.
.احمد عبد الكريم سلامة ،الانترنت والقانون الدولي الخاص ،بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت تنظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،مركز تقنية المعلومات دولة الامارات العربية ،٢٠٠٠.
دعمر الفاروق ،لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الالي ،دار النهضة العربية ،مصر،٢٠٠٩.
د.محمد سامي الشوا ،ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،ط٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٨
-د.محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة ،ط٣،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٨
د.عبد المحسن الداود ،التحديات الثقافية العلمية للامن العربي ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،١٩٩٩.
د.ماجد راغب الحلو ،القانون الاداري وقانون الخدمة المدنية ،دون سنة طبع .
د.محمد السيد رشدي ،الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ،مجلة الفتوى والتشريع ،العد،٢٠٠٩
د .رمضان مدحت ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٠
د. محمد حماد الهيتي ،جرائم الحاسوب ،ط١،ادارة المناهج للنشر ،عمان ،٢٠٠٦
د. عبدالله عبد الكريم خالد الشامي ،جرائم الكومبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني ،منشور على موقع بوابة فلسطين القانونية الالكترونية .
د. القاضي نضال الشاعر ،الاجرام المعلوماتي في وسائل الاتصال الالكتروني ،منشور في نشرة المعلومات القانونية الصادرة عن جمعية اماء المعلوماتية في ابنان ،العدد٣،دار ناشرون ،بيروت ،٢٠٠٥.
د.محمود احمد عباينة ،جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة والنشر ،عمان ،٢٠٠٤